|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 9للوثيقة 86(Add.21)-A |
|  | 19 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالعربية |
|  |
| جمهورية السودان |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد (I)7 من جدول الأعمال |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

(I)7 المسألة I - أسلوب ممكن للتخفيف من وطأة مسألة العدد المفرط لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية

مقدمة

عزز المؤتمر WRC-12 ومؤتمرات سابقة بشكل ملحوظ الإطار التنظيمي الحالي التي ينظم النفاذ إلى هذه الموارد الطبيعية. وعند دراسة هذه المسألة، استُرعي انتباه قطاع الاتصالات الراديوية إلى إلغاء أجزاء كبيرة من بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية في مراحل النشر المسبق والتنسيق قبل انتهاء المهلة الزمنية التنظيمية البالغة سبع سنوات. وإدراكاً لحالات عدم اليقين لتنسيق تخصيصات التردد في مواقع مدارية بعينها في الوقت المناسب، تقوم إدارات مبلِّغة عادة بتقديم بطاقات تبليغ مختلفة عن الشبكات لمراعاة حالات عدم اليقين هذه وضمان توفر هذه الموارد الشحيحة. ومن جهة أخرى، يُحتفظ ببعض بطاقات التبليغ هذه في مرحلة التنسيق دون وضعها في الخدمة بدلاً من إلغائها. وهكذا، يمكن أن يؤدي ذلك إلى زيادة متطلبات التنسيق وتعقيده بالنسبة للشبكات المبلغ عنها فيما بعد. ونتيجة لذلك، قد تبدو بطاقات التبليغ هذه زائدة عن احتياجات الإدارة المبلِّغة، بينما قد لا توضع بعض هذه التبليغات في الخدمة لأسباب أخرى. ولا يكمن مجال المشكلة المفترض الذي تستهدفه المسألة I في صحة تطبيق الإدارات للوائح الراديو، بل في إعراض إدارات ذات بطاقات تبليغ مدرجة في العملية عن إلغاء تخصيصات ترددية لن تُستخدم قبل نهاية العمر التنظيمي الممتد لسبع سنوات. إلا أن لوائح الراديو لا تنص على متطلب الإلغاء المبكر لبطاقة تبليغ، رغم أن ذلك قد ينسجم مع المبادئ التوجيهية للاتحاد الدولي للاتصالات في الدستور والاتفاقية وقرارات متعددة بشأن كفاءة استخدام موارد الطيف.

وعولجت مختلف أشكال الإفراط في عدد بطاقات التبليغ. ويتمثل أحد هذه الأشكال في تقديم العديد من معلومات النشر المسبق يليه نشر مسبق إضافي كل 18 شهراً، مما يتسبب في حالات عدم اليقين فيما يخص بطاقات التبليغ المقدمة فيما بعد. ويتمثل الشكل الثاني في تقديم بطاقات تبليغ متعددة لطلب التنسيق في بعض الحالات، لكل درجة إلى 3 درجات في بعض أجزاء القوس في نطاق التردد نفسه مما يؤدي إلى سبع سنوات من عدم اليقين بالنسبة لبطاقات التبليغ المقدمة فيما بعد. ويُلغى عدد ملحوظ من بطاقات التبليغ هذه بعد انقضاء المهلة الزمنية التنظيمية البالغة سبع سنوات. وينتج عن ذلك عدد كبير من بطاقات التبليغ عن الشبكات التي قد لا توضع في الخدمة، أضف إلى ذلك حالات التعقيد في عملية تنسيق التردد مما يؤدي إلى عدم الكفاءة في استعمال طيف التردد الراديوي والموارد المدارية.

إن أحد الأسباب الأولية للإدارات التي تقدم بشكل دوري طلبات متعددة لمعلومات النشر المسبق عند كل درجتين أو 3 درجات حول المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض هو تحديداً التقليل من أثر مهلة الستة أشهر بين استلام المكتب لمعلومات النشر المسبق وطلب التنسيق CR/C والحصول على تاريخ استلام واضح بأسرع ما يمكن. وقد يعتبر التقديم اللاحق للطلبات CR/C المتعددة المرتبطة بطلبات معلومات النشر المسبق المتعددة أنه يتيح بعض المرونة ويقلل من حالات عدم اليقين المرتبطة بعملية التنسيق. ومن جهة أخرى، يمكن أن يكون لطلبات التنسيق المتعددة أثر شديد على الشبكات المبلغ عنها فيما بعد التي تكون مطلوبة لإجراء التنسيق مع قائمة واسعة من الشبكات التي من المرجح أن تُلغى في نهاية موعدها النهائي التنظيمي، الذي يصل في بعض الحالات إلى %70 من قائمة متطلبات التنسيق للشبكة الواردة في وقت لاحق، ويؤدي هذا الأمر إلى زيادة التعقيدات والصعوبات في عملية التنسيق وينتج عنه زيادة في حالات عدم اليقين لتنسيق هذه الشبكات في الوقت المناسب.

وما أن تقدم إدارة ما بيانات القسم الخاص لطلبات التنسيق وتدفع رسوم استرداد التكاليف المرتبطة بمعالجة القسم الخاص لطلبات التنسيق، لا يوجد حافز مالي كي تلغي الإدارة بطاقة تبليغ، بل وحتى تلك البطاقات التي لا يُعتزم استخدامها. ومن ناحية أخرى، فإن الاحتفاظ ببطاقة التبليغ حتى نهاية فترة السبع سنوات يمكِّن الإدارة من الاستفادة من بطاقة التبليغ القائمة عن شبكة ساتلية، إذا حصل تغيير في معمارية الشبكة الساتلية أو استجدت متطلبات أعمال بعد تقديم بيانات القسم الخاص لطلبات التنسيق. وقد أعربت الإدارات التي تعوزها الموارد المتاحة للبلدان الأخرى الأكبر والأطول باعاً في ارتياد الفضاء، عن قلقها من العبء الإداري الحالي اللازم لإدارة بطاقة التبليغ. ولئن كان إلغاء بطاقات التبليغ غير المرغوب فيها في القسم الخاص لطلبات التنسيق يحقق أقصى كفاءة في استخدام الطيف، فإن الاحتفاظ ببطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية ينطوي على مزايا مالية واستراتيجية قد تأخذها الإدارات بعين الاعتبار خلال الفترة التنظيمية الممتدة لسبع سنوات.

تقترح الادارة السودانية تنفيذ كلا الإجراءين الموصوفين في الأسلوبين 1.I1 و2.I1 ولكن رهناً بقرار من الإدارة المبلِّغة، التي قد تقرر ما إذا كانت ستقدم معلومات التبليغ الأولي مع معالجة المكتب أو بدونها، وفي هذه الحالة لن تخضع لرسوم استرداد التكاليف، وفي المقابل، ترى الإدارة المبلِّغة أنه لا حاجة إلى تعديل معلمات التبليغ عن الشبكة المعنية المقدمة أصلاً من أجل التنسيق، وقد تمضي قدماً في تقديم التبليغ الأولي الخاضع لمعالجة المكتب وفحصه.

المقترحات

ADD SDN/86A21A9/1

مشـروع قـرار جديـد [SDN-A7(I)] (WRC‑15)

الترتيبات التنظيمية الأولية للتبليغ عن تخصيصات التردد لمحطات الاتصالات
الراديوية الفضائية الخاضعة لإجراء التنسيق بموجب القسم II من المادة 9

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن من الضروري أن يستخدم طيف الترددات ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، استخداماً رشيداً وفعّالاً، وأن من الضروري أن تؤخذ بالاعتبار أحكام القرار **2 (Rev.WRC‑03)** التي تتطلب أن تستخدم جميع البلدان نطاقات التردد والمدارات الساتلية ذات الصلة لأغراض خدمات الاتصال الراديوي الفضائي على أساس التساوي في الحقوق والنفاذ المنصف إلى هذه الترددات والمدارات؛

*ب)* أن المادة 44 من دستور الاتحاد تنص على ما يلي: *"عندما تستعمل الدول الأعضاء نطاقات الترددات لخدمات الاتصالات الراديوية، عليها أن تأخذ في الحسبان أن الترددات الراديوية والمدارات المصاحبة لها بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض هي موارد طبيعية محدودة، يجب استعمالها استعمالاً رشيداً وفعالاً واقتصادياً طبقاً لأحكام لوائح الراديو، ليتسنى لمختلف البلدان أو لمجموعات البلدان سبل النفاذ المنصف إلى هذه المدارات والترددات، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، والموقع الجغرافي لبعض البلدان"*؛

*ج)* أن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية كشفت أن جزءاً ملحوظاً من الشبكات الساتلية يلغى عادة بعد انقضاء المهلة المحددة البالغة 7 سنوات على النحو المنصوص عليه في الرقم **44.11** من لوائح الراديو؛

*د )* أن حالات عدم اليقين الحالية في إجراء التنسيق للشبكات الساتلية قد يتطلب المرونة التي يمكن إتاحتها من خلال بطاقات تبليغ متعددة عن الشبكات لاستيعاب متطلبات التنسيق؛

*ه‍ )* أن بطاقات التبليغ المتعددة عن الشبكات قد تفوق متطلبات التنسيق للشبكات المبلغ عنها فيما بعد، مما يؤدي إلى منع هذه الشبكات من النفاذ إلى المدار في الوقت المناسب؛

*و )* أن تعزيز الإجراءات الحالية قد يعزز سهولة النفاذ إلى الطيف الراديوي والموارد المدارية المرتبطة به وبطاقات التبليغ المتعددة عن الشبكات ويقلل من حالات عدم اليقين والمخاطر المرتبطة بها عند إجراء التنسيق ويشجع المرونة من أجل التوسع مستقبلاً،

إذ يعترف

 *أ )* أن القرار **807 (WRC‑12)** يقرر أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المزمع عقده في 2015 في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

*ب)* أن القرار **86 (Rev.WRC‑07)** يدعو المؤتمر المقبل للاتصالات الراديوية إلى النظر في أي مقترحات تتعلق بالثغرات أو التحسينات في إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل، المنصوص عليها في لوائح الراديو لتخصيصات الترددات المتعلقة بالخدمات الفضائية، سواء تقدمت بها لجنة لوائح الراديو وأدرجتها في القواعد الإجرائية، أو تقدمت بها الإدارات أو مكتب الاتصالات الراديوية، حسب الحالة،

يقرر

1 ألا يتجاوز تاريخ وضع تخصيص تردد لمحطة فضائية في الخدمة ضمن شبكة ساتلية، سبع سنوات بعد تاريخ استلام المكتب للمعلومات الكاملة ذات الصلة بموجب الرقم **1.9** أو **2.9**، حسب الحالة، إذا قدمت الإدارة المسؤولة معلومات التبليغ الأولي قبل انتهاء تاريخ هذه الفترة [بثلاث] سنوات؛

2 أنه إذا انقضت فترة الأربع سنوات بعد تاريخ استلام المعلومات الكاملة المشار إليها في الرقم **1.9** أو **2.9**، حسب الحالة، دون أن تقوم الإدارة المسؤولة عن تنسيق الشبكة الساتلية على النحو المطلوب بموجب الرقم **6.9** أو **30.9**، حسب الحالة، بوضع تخصيصات التردد لمحطات الشبكة في الخدمة، أو دون أن تقدم معلومات التبليغ الأولي قبل انتهاء هذه الفترة بستة أشهر، أو دون أن تقدم معلومات الاحتياط الواجب عملاً بالقرار **49 (Rev.WRC‑12)** قبل انتهاء هذه الفترة بستة أشهر، تلغى المعلومات المقابلة المنشورة بموجب الرقم **5B.9**؛

3 أن تقتصر معلومات التبليغ الأولي على ما يلي:

1.3 تعديل معلومات التردد المقدمة من أجل التنسيق؛

2.3 معلومات وضع التنسيق؛

4 أن ينشر المكتب، فور استلام معلومات التبليغ الأولي، المعلومات المتضمنة في القسم الخاص PARTXS خلال فترة لا تزيد عن [شهرين]، وينشر المعلومات المتضمنة في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن المكتب، لأغراض العلم.

ADD SDN/86A21A9/2

مشـروع قـرار جديـد [SDN-B7(I)] (WRC‑15)

الترتيبات التنظيمية الأولية للتبليغ عن تخصيصات التردد لمحطات الاتصالات
الراديوية الفضائية الخاضعة لإجراء التنسيق بموجب القسم II من المادة 9

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن من الضروري أن يستخدم طيف الترددات ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، استخداماً رشيداً وفعالاً، وأن من الضروري أن تؤخذ بالاعتبار أحكام القرار **2 (Rev.WRC‑03)** التي تتطلب أن تستخدم جميع البلدان نطاقات التردد والمدارات الساتلية ذات الصلة لأغراض خدمات الاتصال الراديوي الفضائي على أساس التساوي في الحقوق والنفاذ المنصف إلى هذه الترددات والمدارات؛

*ب)* أن المادة 44 من دستور الاتحاد تنص على ما يلي: *" عندما تستعمل الدول الأعضاء نطاقات الترددات لخدمات الاتصالات الراديوية، عليها أن تأخذ في الحسبان أن الترددات الراديوية والمدارات المصاحبة لها بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض هي موارد طبيعية محدودة، يجب استعمالها استعمالاً رشيداً وفعالاً واقتصادياً طبقاً لأحكام لوائح الراديو، ليتسنى لمختلف البلدان أو لمجموعات البلدان سبل النفاذ المنصف إلى هذه المدارات والترددات، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، والموقع الجغرافي لبعض البلدان"*؛

*ج)* أن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية كشفت أن جزءاً ملحوظاً من الشبكات الساتلية يلغى عادة بعد انقضاء المهلة المحددة البالغة 7 سنوات على النحو المنصوص عليه في الرقم **44.11** من لوائح الراديو؛

*د )* أن عدم اليقين الحالي في إجراء التنسيق للشبكات الساتلية قد يتطلب المرونة التي ينبغي أن ترتبط ببطاقات التبليغ المتعددة عن الشبكات لاستيعاب متطلبات التنسيق؛

*ه‍ )* أن بطاقات التبليغ المتعددة عن الشبكات قد تفوق متطلبات التنسيق للشبكات المبلغ عنها فيما بعد، مما يؤدي إلى منع هذه الشبكات من النفاذ إلى المدار في الوقت المناسب؛

*و )* أن تعزيز الإجراءات الحالية قد يعزز سهولة النفاذ إلى الطيف الراديوي والموارد المدارية المرتبطة به وبطاقات التبليغ المتعددة عن الشبكات ويقلل من حالات عدم اليقين والمخاطر المرتبطة بها عند إجراء التنسيق ويشجع المرونة من أجل التوسع مستقبلاً،

إذ يعترف

 *أ )* أن القرار **807 (WRC‑12)** يقرر أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المزمع عقده في 2015 في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

*ب)* أن القرار **86 (Rev.WRC‑07)** يدعو المؤتمر المقبل للاتصالات الراديوية إلى النظر في أي مقترحات تتعلق بالثغرات أو التحسينات في إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل، المنصوص عليها في لوائح الراديو لتخصيصات الترددات المتعلقة بالخدمات الفضائية، سواء تقدمت بها لجنة لوائح الراديو وأدرجتها في القواعد الإجرائية، أو تقدمت بها الإدارات أو مكتب الاتصالات الراديوية، حسب الحالة،

يقرر

1 ألا يتجاوز تاريخ وضع تخصيص تردد لمحطة فضائية في الخدمة ضمن شبكة ساتلية، سبع سنوات بعد تاريخ استلام المكتب للمعلومات الكاملة ذات الصلة بموجب الرقم **1.9** أو **2.9**، حسب الحالة، إذا قدمت الإدارة المسؤولة معلومات التبليغ الأولي قبل انتهاء تاريخ هذه الفترة [بثلاث] سنوات؛

2 أنه إذا انقضت فترة الأربع سنوات بعد تاريخ استلام المعلومات الكاملة المشار إليها في الرقم **1.9** أو **2.9**، حسب الحالة، دون أن تقوم الإدارة المسؤولة عن تنسيق الشبكة الساتلية على النحو المطلوب بموجب الرقم **6.9** أو **30.9**، حسب الحالة، بوضع تخصيصات التردد لمحطات الشبكة في الخدمة، أو دون أن تقدم معلومات التبليغ الأولي قبل انتهاء هذه الفترة بستة أشهر، أو دون أن تقدم معلومات الاحتياط الواجب عملاً بالقرار **49 (Rev.WRC‑12)** قبل انتهاء هذه الفترة بستة أشهر، تلغى المعلومات المقابلة المنشورة بموجب الرقم **5B.9**؛

3 أن تقتصر معلومات التبليغ الأولي على ما يلي:

1.3 تعديل معلومات التردد؛

2.3 تعديل الموقع المداري ضمن 1± درجة؛

3.3 تعديل منطقة الخدمة؛

4.3 معلومات وضع التنسيق؛

5.3 تعديل المعلومات التقنية للحزم؛

4 أن ينشر المكتب، فور استلام معلومات التبليغ الأولي، المعلومات المتضمنة في القسم الخاص بعنوان PARTXS خلال فترة لا تزيد عن [4 أشهر]، وينبغي أن تُنشر المعلومات المتضمنة في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن المكتب في خلال أربعة أشهر بعد استلام المعلومات الكاملة لكي تعلق عليها الدول الأعضاء المتأثرة.

ملاحظة - إذا اعتمد المؤتمر WRC-15 هذا القرار، فحبذا أن ينظر في إذا كان من المناسب دعوة المجلس إلى استعراض المقرر 482.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_